

قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والمادة (٨/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ١٩ مكرر ١/٢ ، ٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سليم

الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (٦) : التعريف ببعض المصطلحات :

٤) أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ويحد أقصى ١٢٠٠ جنيه شهرياً.

ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية في ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ووفقاً لأحكام الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضمها الى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) :

ب) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند طلب إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الإنضمام كما يلي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول الوزير	٣٥٠٠
مساعد وزير	٣٥٠٠
لواء	٣٥٠٠
عميد	٧٥٠٠
عقيد	٧٥٠٠
مقدم	٨٥٠٠
رائد	٨٥٠٠
نقيب	٨٥٠٠
ملازم أول	٨٥٠٠
ملازم	٨٥٠٠



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

Signature

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٦) بحد أقصى خمسة وتسعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٦) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى خمسة وتسعون ألف جنيه.

- بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين (٢٠١) يؤدى الصندوق للعضو ٢% من إجمالي الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء ويحد أقصى مائة ألف جنيه.

(ب) فى حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة اللواء :

تحتسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (أ) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٧% من الميزة.

(ج) فى حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ عاماً) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحتسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (أ) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

مادة (١٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٦) بحد أقصى خمسة وتسعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (١٥) :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو بمصلحة أمن الموانى مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار قبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق، أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.



مادة (١٦) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها.

مادة (١٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة :

يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أى فوائد.

مادة (١٩ مكرر ٢) :

أحكام عامة فى حساب المزايا :

- (١) يكون الحد الأدنى للمزايا التى تصرف لأى عضو بواقع إجمالى مدفوعاته بالصندوق بالإضافة الى ٨% من قيمتها ويستثنى من ذلك حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة.
- (٣) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها.

- (٤) تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة اللواء أو بلوغ سن التقاعد القانونى بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦